المجلة الدولية للإتصال الإجتماعي
جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم
ISSN: 2437 – 1181
EISSN: 2710-8139

المجلد 09 / العدد:03 (2022)، ص48 –ص60

منظومة القيم في التشريع السمعي البصري الجزائري

قراءة في المرسوم التنفيذي 222/16 المتضمن دفتر الشروط العامة.

Title in English The value system in the Algerian audiovisual legislation
A reading of Executive Decree 222/16 containing the general conditions book

نورالدين لبجيري* [1] ، سارة قريمس [2]

[1] جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة (الجزائر)، fatehlabdja@yahoo.fr

[2] جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف (الجزائر)، grimesara@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2022/07/16 تاريخ القبول: 2022/09/16 تاريخ النشر: 2022/09/30

Doi; 10.53284/2120-009-003-004

الملخص

تحاول الدراسة إجراء قراءة للمرسوم التنفيذي 222/16 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، بغرض ضبط منظور المشرع الجزائري للقيم التي يسعى لأن تلتزم بها القنوات السمعية البصرية المرخص لها، حيث جاء هذا المرسوم لوضع مجموعة من المبادئ المحددة لمنظومة القيم القائم عليها تصور خدمة البث التلفزيون والإذاعي حسب فلسفة المشرع الجزائري.

كلمات مفتاحية: منظومة القيم، المرسوم التنفيذي 222/16، السمعي البصري، دفتر الشروط.

Abstract:

The study attempts to conduct a reading of Executive Decree 16/222 containing the general conditions book that defines the rules imposed on each television or radio broadcasting service, in order to adjust the Algerian legislator's perspective on the values he seeks to abide by the licensed audio-visual channels. The specific principles of the system of values on which it is based conceptualize the television and radio broadcasting service according to the philosophy of the Algerian legislator.

Keywords: Values system, Executive decree 16/222, Audiovisual, The general conditions' book.

* المؤلف المرسل

1. مقدمة (الإشكالية):

عملت الجزائر كغيرها من الدول العربية والإسلامية على فتح القطاع السمعي البصري على الخواص، بعد أن عرف هذا القطاع احتكارا من طرف الدولة غداة الاستقلال، وقد عجلت أسباب عديدة بفتحه، مما استتبعه ضرورة تنظيمه، وتم في هذا الإطار إصدار نصوص تشريعية لتنظيمه، بعض هذه النصوص أصلي(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2012، القانون 12-05) و(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2014، القانون 14-04) وبعضها الآخر تكميلي(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2016، المرسوم التنفيذي 16-220) و((الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2016، المرسوم التنفيذي 16-221) و(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2016، المرسوم التنفيذي 16-222).

إن مواكبة هذا المجال الذي أخذت وتيرته تتسارع بفعل عوامل عديدة بعضها داخلي وبعضها مرتبط بالتطورات الحاصلة في هذا القطاع في العالم، أصبح ضرورة قانونية وضرورة تفرضها النظرة الاستراتيجية الرشيدة لتسيير هذا القطاع، لكننا وبالتأمل في الفترة القصيرة التي ظهرت فيها هذه النصوص وبالتأمل كذلك في النقاشات التي أثارها الأكاديميون وأهل المهنة الإعلامية عن قصور النصوص على مواكبة التطور المتسارع لهذا النشاط، ووجود فراغات قانونية لمجالات معينة من هذا النشاط، قد نطرح علامة استفهام حول رؤية المشرع الجزائري لتنظيم هذا القطاع، هل انتهج رؤية تستنسخ تنظيرا وتنظيما ينتمي لدول أجنبية، أم أن المشرع الجزائري وتحت ضغط الضرورة الواقعية في تنظيم هذا النشاط قد سعى إلى تغطية هذا العجز باللجوء العشوائي للتنظيم التشريعي المقارن المستند على منظومات قيمية أخرى قد لا تتفق –في جوانب كثيرة– مع المنظومة القيمية التي ينتمي إليها المجتمع الجزائري، الذي هو الواقع الموجهة إليه أعمال النشاط السمعي البصري المبثوثة عبر القنوات التي يسعى التشريع لإعطائها الصبغة القانونية في العمل والبث والتوجيه وغرس القيم ...الخ.

لذلك تحاول هذه الدراسة –ومن خلال تتبع محتوى نصوص التشريع السمعي البصري وبخاصة المرسوم التنفيذي 16-222– محل الدراسة استنباط منظومة القيم التي ارتكز عليها المشرع الجزائري في التنظيم، والتي يسعى لبسطها في النشاط السمعي البصري، عبر رصد المجالات المشكلة لهذه المنظومة، مع ضبط الأسس التي ارتكزت عليها هذه المنظومة القيمية التشريعية.

وتظهر أهمية دراسة منظومة القيم في التشريع السمعي البصري الجزائري للوقوف على الإطار العام الذي يرتكز عليه المشرع عند إقراره للأحكام المتصلة بضبط النشاط السمعي البصري، هذا النشاط الذي هو في جوهره سلوك نابع من منظومات فكرية ويحتك بمنظومات أخرى أثناء صيرورة محتوى البرامج وأثناء عرض البرامج المستوردة من مجتمعات وأمم تؤطرها منظومات قيمية لا تتشارك مع منظومتنا إلا قليلا، ولذلك فتنظيمه بما يتفق ومرجعية الضبط الأصيلة في مجتمعنا والمستمدة أساسا من عقيدتنا وما نتج من تفاعل أجدادنا مع الواقع عبر المحطات التاريخية المختلفة بالاستناد إلى المرجعية العقدية، إضافة إلى تفاعلنا مع واقع العصر ارتكازا عليها، سيكون ذو أهمية في نجاح الضبط.

كما تبرز أهمية دراسة منظومة القيم التشريعية في كون العاملين في النشاط السمعي البصري يؤدون نشاطهم المهني على أساس ما تزودهم به منظومة القيم التي تشربوها من المحيط الذي نشأوا فيه، وكلما توافقت منظومة مرجعية الضبط ومنظومة

مرجعية العامل الصحفي (استنادا طبعا إلى المصدر الصحيح في المرجعية) كلما سار النشاط الإعلامي السمعي البصري في الاتجاه الصحيح.

2. الحاجة لمنظومة القيم المؤطرة للنشاط الإعلامي عموما والسمعي البصري على الخصوص

يشهد العالم اليوم تطورا كبيرا في القطاع السمعي البصري، فقد تضاعف عدد القنوات الفضائية، سواء في العالم أجمع الذي يشهد نموا هائلا في هذا المجال، أو في العالم العربي(اتحاد إذاعات الدول العربية .....) ، والجزائر من بين الدول التي شهدت ميلادا متسارعا وعشوائيا لهذا النشاط.

ولقد تزامن ذلك مع تطور تقنيات البث الرقمي مما سهل عمل هذا النشاط ومن اتساعه، وكان لانفتاحه على المستثمرين الخواص عاملا مهما في زيادة اتساعه. وأمام هذا التزايد برز التخوف من تأثيرات هذا القطاع على مختلف النواحي والمجالات المجتمعية، سواء السياسة أو الثقافية أو الاقتصادية أو التربوية، فوسائل الإعلام السمعية والبصرية تقدم المعلومات والترفيه لمختلف شرائح المجتمع بغض النظر عن مستواهم العلمي والمعيشي والوظيفي، وتوفر لهم فضاءات تعبيرية متنوعة وممتدة، وهي تؤصل للواقع وتؤرخ للمحطات التي يمر بها المجتمع، من نقل هذه الأحداث إلى التعريف بها، إلى تكوين اتجاهات فكرية وسياسية نحوها، وهو أمر قد يترك انعكاسات متعددة على حياة الأفراد وعلى سير المجتمعات، وتبرز خطورة هذا الوضع فيما إذا لم يخضع هذا النشاط للتنظيم، وترك لاجتهادات العاملين، هؤلاء الذين فيهم فئات كثيرة غير متكونة لا من الناحية التقنية والفنية ولا من الناحية الفكرية والأخلاقية، ولا من الناحية العلمية والواقعية، مما يرفع من حجم التخوف من الانزلاقات التي قد تحدث عبر هذا النشاط في المراحل اللاحقة.

وأمام هذه التحديات سعت العديد من الجهات إلى وضع أنظمة أخلاقية وقانونية تضبط حدود الممارسة في هذا القطاع، بدءا بأهل المهنة، الذين سعو في العديد من الدول والمؤسسات إلى وضع مبادئ تعد بمثابة أخلاقيات تحكم نشاطهم المهني، ويعد ذلك اعترافا منهم بالصعوبات التي تواجه هذا النشاط في ميدان النوعية والنزاهة، كما أنه محاولة منهم لإعادة قطار المؤسسة لسكته (جورج صدقة، 2008، ص 20).

إن الالتزام بأخلاقيات المهنة هو صفة للصحفيين المحترفين، وسمة للمؤسسات الإعلامية المنضبطة والمتحضرة، وطريق ضروري للقضاء على الانفلات وأخطاء الممارسة الإعلامية، وهدف للمؤسسات التي تطمح إلى أخذ مكانة ضمن المؤسسات الفاعلة في المجتمع، فالناس يحبون الفرد المتخلق والمؤسسة المنضبطة، ولذلك حصل اهتمام من قبل الباحثين والقانونيين والمهنيين بأخلاقيات المهنة الإعلامية، بل بأخلاقيات كل المهن، فقد سارت البشرية إلى مرحلة متقدمة في إدراكها لضرورة إقرار مبادئ السلوك الجماعي في كل وسط يجمع فئات من الناس، بغض النظر عن العمل الذي يؤدونه إداريا كان أم تعليميا أم ترفيهيا، وإقرار الأخلاقيات هو إقرار لتفوق العقل الإنساني، هذا العقل الذي توصل بعد تضحيات كبيرة إلى مجموعة من المبادئ العالمية، وإلى خبرات إنسانية ضخمة، شملت جوانب عدة من أكثرها الجانب الإعلامي.

ومن الجهات التي سعت إلى إقرار الأخلاقيات وإلى إدراك ضرورتها المشرعون عند صياغتهم نصوص القوانين المنظمة للنشاط الإعلامي، كنشاط يرتكز على السلوك والفكر، الذين ينضبطان بالأخلاقيات والمنظومات القيمية، كما ساهم

الأكاديميون في توجيه الاهتمام للأخلاقيات كضابط موجه للنشاطات الإعلامية، حيث ظهرت مؤلفات ونظريات أعطت حيزا معتبرا للبعد الأخلاقي في تنظيم العمل الإعلامي وتطويره وبخاصة نظرية المسؤولية الإعلامية، ونظرية الحتمية القيمية في الإعلام.

ومن أكثر الجهات تأثيرا على النشاط الإعلامي الجهة الرسمية ممثلة في التشريع الإعلامي والمؤسسات التي استحدثها لتنظيم النشاط الإعلامي، وما يلاحظ هو أن التشريع الإعلامي في مراحله الأولى في الدول العربية والإسلامية قد ارتكز على وضع القواعد التنظيمية المحددة لهذا النشاط، حيث تكاد تنعدم فيها الضوابط الأخلاقية المصوبة للصحفيين في هذا النشاط، وأمام تعاظم الاهتمام بهذا المجال فقد أدخل المشرع في الكثير من الدول العربية مواد تؤكد أهمية الالتزام ببعض القواعد الخلقية في النشاط الإعلامي، ويمكن ملاحظة ذلك في قانون الإعلام الجزائري لسنة 1990 أو القانون الساري المفعول (12-05)، ومن أمثلتها ما أورده المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 12-05 ((الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2012، المادة 92)) :

الفصل الثاني

آداب وأخلاقيات المهنة

المادة 92: "يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي.

زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص:

-احترام شعارات الدولة ورموزها.

-التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي.

- نقل الوقائع والحداث بنزاهة وموضوعية.

-تصحيح كل خبر غير صحيح.

-الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.

-الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني.

-الامتناع عن تمجيد الاستعمار.

-الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.

-الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.

-الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.

-الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن."

وتعد هذه الأخلاق نموذجا لفلسفة المشرع في الارتكاز على منظومة قيمية لتنظيم هذا النشاط، ويبدو أن بعض النصوص التي جاءت بعد هذا القانون العضوي قد وسعت من فهم هذه المنظومة، وبخاصة المرسوم 16-222، المحدد للمبادئ والشروط التي يجب احترامها في النشاط السمعي البصري، والتي رأى المشرع ضرورة تصديق الهيئة المرخص لها بالنشاط السمعي البصري عليها، من خلال إبرام اتفاقية بينها وبين هيئة ضبط السمعي البصري، على شكل دفتر شروط إلزامي.

3. قراءة وصفية للمرسوم 16-222

هو المرسوم رقم 16-222 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1437هـ، الموافق 11 غشت سنة 2016م، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي، حيث صدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48 الصادر بتاريخ 14 ذو القعدة عام 1437هـ، الموافق 17 غشت سنة 2016م. أدخل هنا محتوى العنوان الرئيسي الأول.

ويهدف هذا المرسوم كما هو محدد في نص المادة الأولى منه إلى: وضع دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على النشاط السمعي البصري؛ أي أنه جاء كمبادئ كلية تضبط صياغة دفتر الشروط الملزم إبرامه بين المستفيد من الرخصة وسلطة ضبط السمعي البصري(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2014، القانون 14-04 مواد الباب الثالث)، وهو عبارة عن دفتر يتضمن شروط استعمال الرخصة(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2014، المادة 40)، حيث نص على هذا الأمر القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري وذلك في المادة 47 " يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي"، لذلك جاء هذا المرسوم كنص تنظيمي يستكمل قانون السمعي البصري، كما أنه صدر في إطار سلسلة من النصوص التشريعية، التي جاءت استكمالا لتنظيم النشاط السمعي البصري بعد فتحه على الخواص، فقد صدر القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام فاتحا هذا النشاط لأول مرة منذ الاستقلال على القطاع الخاص، ثم القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الذي حدد جملة من الأحكام المنظمة لهذا النشاط، لكنه أحال الكثير من المسائل إلى نصوص تنظيمية ستصدر فيما بعد، وعلى إثر ذلك جاءت مجموعة أخرى من النصوص منها: هذا المرسوم الذي نحن بصدد دراسته (رقم: 16-222)، والمرسوم التنفيذي رقم 16-220 (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2016)، والمرسوم التنفيذي رقم 16-221 ((الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2016)، وعليه يمكن القول أنه جاء في إطار سلسلة النصوص التنظيمية المكملة للقانون رقم 14-04 المتعلق بالسمعي البصري.

4. أهم المجالات التي تضمنها المرسوم التنفيذي 16-222:

1.4 القيم المتصلة مباشرة بالأخلاق والآداب العامة:

لا شك أن أخلاقيات العمل الإعلامي عموما والسمعي البصري على وجه الخصوص أصبحت مطلبا أساسيا في ضمان السير الحسن لهذا النشاط، نظرا لأهميتها كضمانة لعد انفلات هذا النشاط عن أهدافه من جهة، وللدور الذي يؤديه الإعلام من جهة أخرى، خاصة عند نقل الأخبار ومناقشة القضايا التي تهم الرأي العام، وهو ما دفع إلى الاهتمام بالجانب الأخلاقي لهذا النشاط سواء لدى أهل المهنة الإعلامية أو لدى الأكاديميين، أو من خلال النص على بعضها في التشريع للتأكيد على هذه الأخلاقيات ولإعطائها الطابع الإلزامي، وهو الأمر الذي عمله المشرع الجزائري مع الممارسة الإعلامية في القنوات السمعية البصرية، وألزمه الهيئات التي تحوز رخصة خدمة البث الإذاعي أو التلفزي، بواسطة إبرام دفتر شروط مع سلطة ضبط السمعي البصري (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2016، المرسوم التنفيذي 16-220، المادة 27)، ومن هذه الأخلاق التي أشار إليها هذا المرسوم:

أ- **الصدق والتثبت:**

حيث نصت المادة 14على: "يجب أن تستجيب البرامج الإعلامية المبثوثة للمتطلبات الأتية:

التأكد من صحة المعلومة، لا سيما عبر اللجوء إلى مصادر متنوعة وذات مصداقية مع الإشارة إلى مصدرها..." ، وهو إلزام قانوني ذو بعد أخلاقي، لأن الصدق والتثبت من المصطلحات المبثوثة في قاموس الأخلاق، كما أنه صفة للقائم بالاتصال، تجعله يصحبها في إعداد رسائله الإعلامية.

ب- **احترام مبدأ المساواة بين المواطنين في المعاملة:**

بغض النظر عن انتمائهم أو لهجتهم أو منطقتهم الجغرافية أو مستواهم الدراسي والمهني أو الاجتماعي، واستعمال المشرع لمصطلح الاحترام يدرجه ضمن الإطار الأخلاقي رغم بعده الإلزامي من الناحية القانونية، لأن الاحترام هو سلوك وصفة للقائم بالاتصال؛ سلوك يصطبغ على رسائله الإعلامية، وصفة تضفى على المضمون الإعلامي، يسمح بإعطائه اتجاها معينا (صحافة ملتزمة، صحافة إثارة).

ت- **نزاهة النشاط الإعلامي واستقلاليته:**

وتعد النزاهة في عرض الأحداث والوقائع من القيم الفردية بالدرجة الأولى، في حين تتجه قيمة الاستقلالية إلى المؤسسة السمعية البصرية، وترتبط أكثر فأكثر بالتوجهات السياسية والعقدية إضافة إلى الجانب الاقتصادي، وعليه فمنظور المشرع الجزائري هو أن استقامة وانضباطية النشاط السمعي البصري لا تكون في غياب النزاهة والاستقلالية، وهي قيمة خلقية تدعوا إليها الديانات والشرائع الأصيلة.

ث- **التزام الموضوعية:**

بأن يكتسي الحدث موضوع البث طابعا إعلاميا بحتا، كما يجب التمييز بين سرد الوقائع والتعليق عليها، ويبدو هذا التفسير الذي أعطاه المشرع للموضوعية محاولة منه إعطاءها الطابع الواقعي، نظرا لصعوبة الاتفاق حول تحديد عملي واضح لها، ولذلك زاد هذا الشرح بتقديم صور للموضوعية يمكن استنباطها من بعض المواد، والصور الأتية تمثل أمثلة لذاك:

- عدم تغيير معنى ومضمون الصور في الحصص أو الومضات الإعلامية، خاصة وأن التكنولوجية الحديثة قد وفرت طرقا سهلة وفعالة لذلك (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2016، المرسوم التنفيذي 16-222، المادة 14).

- التفريق بين الأخبار والتعاليق، وبين الإعلام والترفيه(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2016، المرسوم التنفيذي 16-222، المادة 16)، والإعلام والإشهار.

- كفاءة المستشارين والخبراء الخارجيين الذين يشاركون في الحصص(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2016، المرسوم التنفيذي 16-222، المادة 16)، حيث إن ذلك من شأنه أن يعطي مصداقية للمعلومات التي تقدم ويخرجها عن دائرة الانطباعات وعن دائرة التناول غير المتخصص للقضايا، وهو خدش في موضوعية التناول.

- الاعتدال في عرض الوقائع والأحداث: أي التزام الأمانة، وعدم تحريف الوقائع بالمبالغة في عرضها أو الانقاص من حجمها وقيمتها .

ج- **التزام الحياد:**

وهو قيمة لصيقة بتحقيق المساواة، إلى جانب ارتباطه بتحقق قيمة الموضوعية، ويشمل الحياد عدم الميل في عرض الأحداث سواء:

-السياسية: ومن أمثلتها: عدم استغلال الصحفيين المتدخلين في الحصص الإعلامية مكانتهم قصد التعبير عن أفكار تمثل تيارات حزبية ، وكذلك عدم استغلال إشراك الجمهور أو استطلاعات الرأي، تطبيق القواعد والشروط المنصوص عليها في إنتاج وبرمجة الحصص خلال فترة الحملة الانتخابية .

-أو الدينية: مثل: عدم استغلال الصحفيين المتدخلين في الحصص الإعلامية مكانتهم قصد التعبير عن أفكار تمثل تيارات عقدية . والامتناع عن توظيف الدين لأغراض سياسية.

ح- عدم الخروج عن الضوابط القانونية الضابطة لسلوكات المواطنين داخل الدولة:

مثل الامتناع عن الإشادة بالعنف والتمييز العنصري والإرهاب (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2016، المرسوم التنفيذي 16-222، المادة 11).

2.4 القيم المؤطرة للعلاقات مع الهيئات:

ربطها المشرع الجزائري بجانبين أساسيين هما:

أ- **احترام حقوق المؤلف:**

خاصة وأن النشاط السمعي البصري يعرف حركية متسارعة في الإنتاج، مما ولد مشاكل عديدة تتعلق بالخروقات التي تقع على حقوق المؤلفين والمبدعين.

ب- **ضمان واحترام حقوق الغير في حالة النزاع:**

من خلال توفير قاعدة تسمح بضمان حقوق الغير في حالة النزاع وقد أعطاها المشرع الطابع الإلزامي كما هي العادة في التشريع، حيث نصت المادة 23 من المرسوم 16-222 السالف ذكره على وجوب الاحتفاظ بالأرشيف لمدة ثلاثة (03)أشهر على الأقل.

3.4 القيم المؤطرة لمحتوى البرامج:

حاول المشرع الجزائري من خلال هذا المرسوم ضبط المبادئ والقيم التي يجب اشتراطها على المستفيد من خدمة الاتصال السمعي البصري فيما يتعلق بمحتوى البرامج التي سيعرضها في قناته، ويمكن عرض هذه المبادئ القيمية في الآتي:

-احترام حق المواطن في الخدمة العمومية والتفاني في أدائها:

حيث يوجب هذا المرسوم على المؤسسة السمعية البصرية عرض البرامج ذات المضمون المتصف بالجودة؛ أي يدعوها للاحترافية ، وهو مبدأ يتماشى وحق المواطن في الخدمة، هذا الحق الذي بموجبه تم إقرار حق الصحفي في الوصول إلى مصدر المعلومة ونشرها.

-تجنب تضليل المستهلكين: عند بث الرسائل الإشهارية.

-احترام كرامة المواطنين وحياتهم الخاصة.

-احترام قيم المجتمع، بل يرجع المشرع ضابط معرفة حدود السب والإهانة والابتذال إلى العرف المجتمعي والقيم الراسخة في المجتمع.

-احترام الموظف العام .

-مراعاة التحفظ عند بث الشهادات التي من شأنها إهانة الأشخاص.

-احترام التخصص عند مناقشة القضايا العامة.

4.4 القيم المؤطرة لشكل عرض المحتوى والبرمجة:

اهتم المشرع الجزائري في هذا النص التشريعي بشكل عرض البرامج، ووضع لها مجموعة من الضوابط مرتكزة على منظومة قيمية تراعي مختلف قيم الجمهور، وخصائص بيئة الجمهور، والمبادئ المجتمعية لهذا الجمهور، والمبادئ التي تأسست عليها الدولة، ويمكن إعطاء نماذج سلوكية فرضها المشرع كتطبيق لهذه المبادئ تخص الجانب الشكلي لعرض البرامج:

- احترام البرمجة المعلن عنها للجمهور: كسلوك يستند إلى قيم عدة مثل: الأمانة، الاحترافية، التفاني في العمل، التخطيط.

-بث شارات توضيحية تتعلق بخطورة تعرض بعض الفئات للمحتوى: كسلوك يستند إلى قيم عدة أيضا مثل: تغليب المصلحة العامة على الخاصة، مراعاة ظروف المواطنين ونفسياتهم...الخ.

-الالتزام بقواعد شكلية في عرض الإشهار في البرمجة: كسلوك يستند إلى مجموعة من القيم مثل: الموضوعية، والأمانة، واحترام حقوق الجمهور، واحترام التخصص...الخ، لذلك نص المشرع على عدم تجاوز مدة عرض الإشهار ست (06) دقائق عن كل ساعة من البث بحسب المعدل السنوي.

-تغليب البرامج المحلية على البرامج الأجنبية: كسلوك يستند إلى مجموعة من القيم مثل: حب الوطن، تغليب المصلحة العليا، دعم اتجاهات الجمهور القيمية، التناصر والتآزر، تدعيم الاقتصاد الوطني...الخ، ولذلك فقد نص المشرع في هذا المرسوم على بلوغ البرامج المحلية المعروضة في البرمجة السنوية لكل قناة نسبة 60% من برامجها.

5.4 منظومة القيم المتصلة بحال الفئات الضعيفة:

اهتم المشرع الجزائري في هذا النص التشريعي أيضا بخصائص الفئات الضعيفة في المجتمع وبظروفها أيضا، حيث أقر مجموعة من المبادئ مرتكزا على تحقيق الأبعاد القيمية لكرامة هذه الفئات، حيث جسدها في مجموعة من السلوك الواجب اتباعها لتحقيق ذلك منها:

-احترام حق الطفولة في التواجد مع أفراد العائلة أمام القناة التلفزيونية: ولذلك فقد قرر لهذا المبدأ أحكاما منها: وجوب عدم عرض المؤسسة السمعية البصرية بعض أنواع من البرامج التي لا تتلاءم مع هذه الشريحة خلال المواقيت الآتية: من الأحد إلى الخميس في الفترة الممتدة من الساعة الثانية عشرة إلى الساعة الثنية زوالا، ومن الخامسة إلى السابعة مساءً، ويوم الجمعة والسبت إلى غاية الثانية زوالا . حيث راعى المشرع احتمال تواجد الأطفال مع أهليهم في هذه الفترات، مما قد يعرضهم لهذا المحتوى.

-احترام حق الأطفال: كشريحة مهمة في المجتمع وتحتاج إلى عناية تربوية خاصة، فانطلاقا من واجب الخدمة العمومية المنوطة بالوسائل السمعية البصرية عليها أن لا تهمل هذه الشريحة ببرمجة مضامين تدافع عن الطفولة وتحمي مصالحها .

وما نلاحظه على هذه القيم هو: إن هذه القيم تقترب أكثر فأكثر من منظومة القيم الجماعية وبالأخص المدنية منها، في حين تغيب الكثير من القيم المصنفة ضمن منظومة القيم الفردية، ورغم وجود إشارات لها في قانون الإعلام 12-05، إلا إن ذلك لا يكفي أمام فداحة بعض الأخطاء المرتكبة كسلوك فردي، خاصة وأن المؤسسات السمعية البصرية تفتقد لأعمال الرقابة على المنتجات، حيث تمرر أغلبها دون استعمال المقص ودون تمحيص، ويمكن القول إن المشرع ومن خلال إقراره لهذه القيم يريد التركيز على سياسة ضبط المؤسسة التي يصدر فيها النشاط السمعي البصري، ولذلك ألزم به مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري، فقد استهل الحديث عن هذه القواعد كما أشارت إلى ذلك المادة 10 من المرسوم 16-222 بـ "يسهر مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري على ..."، ورغم ذلك فإننا نعيب على المشرع إهماله الإشارة إلى القيم الفردية، التي هي في نظرنا الأساس لبناء القيم الجماعية، حيث لم يشر في هذا الإطار لمصدر المنظومة القيمية التي تؤطر أفراد المجتمع الجزائري، متمثلة في الدين الإسلامي، إذ باستثناء احترام قيم المجتمع، التي يرجع فيها المشرع ضابط معرفة حدود السب والإهانة والابتذال إلى العرف المجتمعي والقيم الراسخة في المجتمع، فإن باقي القيم رغم وجودها كمبادئ أصيلة في الدين الإسلامي فإن المشرع قد قفز على هذا المصدر إلى المصادر الحديثة، لا سيما القانون الدولي.

5. مصدر المنظومة القيمية التي بنى عليها المشرع فلسفته التشريعية في المجال السمعي البصري:

حاولنا التعرف على فلسفة المشرع الجزائري القائمة عليها تصوراته لضبط النشاط السمعي البصري، من خلال إجراء قراءة تحليلية للنصوص التشريعية، وقد سمح لنا ذلك من رصد مجموعة من المصادر التي اعتمدها في ذلك وهي:

أ- **القيم المهنية:**

من القيم المهنية التي ارتكز عليها المشرع: الموضوعية، الحياد، مراعاة قيم الجمهور، الكفاءة والاحترافية، التحفظ، مراعاة خصائص الجمهور.

ب- **القيم الإسلامية:**

ومن القيم الإسلامية التي ارتكز عليها المشرع: قيمة المساواة، قيمة التسامح، قيمة التعاطف، قيمة التكريم الإنساني، قيمة الأمانة، قيمة الصدق.

ت- **قيم الوطنية:**

من قيم الوطنية التي نظر إليها المشرع: حب الوطن، قيمة الانتماء، قيمة التكامل والتناصر الوطني.

ث- **القيم السياسية:**

من القيم السياسية التي ارتكز عليها المشرع: قيمة حرية التعبير، قيمة العدالة، قيمة الحرية الشخصية، قيمة احترام القانون، قيمة احترام مؤسسات الدولة، قيمة النضج السياسي، قيمة الالتزام والطاعة، قيمة الولاء، قيمة التضحية، قيمة المشاركة، قيمة المساواة، قيمة احترام رموز الدولة.

6. أسس المنظومة القيمية التي ارتكز عليها المشرع الجزائري:

ولقد أحصينا خمسة أسس، هي:

1.6 مراعاة حماية مكانة الدولة وهيبتها وسيادتها:

ويمثل هذا المجال ركيزة للدولة الحديثة، حيث ينطلق المشرع الجزائري منه لإقرار العديد من الأحكام التي تترجم كسلوكات واجبة تؤصل لهيبة الدولة ومؤسساتها، مثل السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، والمؤسسات الساهرة على تنظيم النشاط السمعي البصري ممثلة أساسا بسلطة ضبط السمعي البصري، ومن مظاهر هذه المراعاة النص على ما يلي:

-احترام متطلبات الوحدة الوطنية في النشاط الممارس عبر المؤسسة السمعية البصرية.

-احترام متطلبات الأمن الوطني في النشاط الممارس عبر المؤسسة السمعية البصرية.

-احترام النظام العام والمصالح الاقتصادية والدبلوماسية للأمة، في محتوى البرامج المعروضة عبر الوسيلة السمعية البصرية.

كما فرض المشرع الجزائري مجموعة من القواعد تلزم المؤسسات السمعية البصرية احترام هيبة الدولة فيها مثل: الالتزام بالأحكام المتعلقة بقانون الانتخابات وسير الحملات الانتخابية، واحترام الهيئات القضائية وخاصة ما يتعلق بشروط نشر قضايا المحاكم وما هو من اختصاص الهيئات الأمنية.

2.6 مراعاة حماية حقوق المواطن وحرياته:

ينطلق المشرع من هذا المبدأ في إقرار العديد من الأحكام وهو قبل هذا يعترف لهذا المواطن بقدرته على تقييم محتوى ما يعرض عبر القنوات السمعية البصرية، فهو عندما يوجب على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري التعريف بأسماء وصفات المستشارين والخبراء الخارجيين المشاركين في الحصص يبرر ذلك بتمكين الجمهور (المواطنين) من تقييم الآراء التي تعرض في هذه الحصص ، كما أنه يمنع على المؤسسات السمعية البصرية، انتقاص قيمة الأفراد أو اختزالهم إلى شيء لا قيمة له ، وينطلق المشرع الجزائري من قوة الوسائل السمعية البصرية وقدرتها على التأثير في إقرار مجموعة من الأحكام لحماية المواطنين من تعدي هذه الوسائل على حقوقهم وحرياتهم التي كفلها لهم الدستور، مثل:

- احترام كرامة المواطنين وحياتهم الخاصة وشرفهم وأمنهم وصحتهم .
- الاحتياط من تشجيع روح الإقصاء والقذف أو السب .
-الاحتياط من بث الشهادات دون أخذ الإذن من أصحابها .

3.6 مراعاة حماية الهوية الوطنية للمجتمع الجزائري:

ينطلق المشرع من هذا المبدأ في إقرار العديد من الأحكام المتعلقة بـ:

-احترام الهوية الوطنية.

-احترام رموز الجزائر وشخصياتها التاريخية والدينية...الخ

-احترام جغرافية البلد

-احترام عادات البلد وأعراقه ولهجاته ولغته.

-احترام نضال الشعب البطولي ضد المستعمر.

ولذلك فقد ارتكز على هذه القيم لإقرار مجموعة من القواعد القانونية منها:

- تشجيع الإنتاج السمعي البصري المحلي، ففرض على القنوات جعل ما نسبته 60% من برامجها للبرامج المنتجة محليا.
- العمل على ترقية اللغتين الوطنيتين الرسميتين.

- تشجيع الاهتمام بالتراث الوطني والثقافة الوطنية.
- تشجيع توظيف الكفاءات المحلية.
- الاهتمام بالتلاحم الوطني.

4.6 مراعاة حماية قيم الدين الإسلامي وأخلاقياته:

ينطلق المشرع من هذا المبدأ في إقرار العديد من الأحكام المتعلقة بـ:

-احترام الثوابت الإسلامية والأخلاق الإسلامية.

- احترام المرجعيات الدينية

-عدم الاستهزاء بمعتقدات الديانات الأخرى

ولذلك فقد ارتكز على هذه القيم لإقرار مجموعة من القواعد القانونية منها:

- الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية، أو للإشادة بالعنف.
- التثبت في عرض الأخبار والتأكد من صحة الشهادات المقدمة عن الأحداث والقضايا المختلفة.
- الامتناع عن السب والإهانة، وهي وإن كانت مجرمة قانونا فإن تبرير المشرع عند إقرارها يوحي بارتكازه على قيم الدين الإسلامي، فقد أعقب إقراره لها بعبارة: "بالنظر إلى القيم الراسخة في المجتمع الجزائري" .

5.6 مراعاة حماية مكانة النشاط الإعلامي وأهميته في بناء الدولة المدنية وتطورها:

أصبحت وسائل الإعلام عموما والقنوات المرئية والمسموعة عماد الحياة السياسية، بما تؤديه من دور تعبوي وتنموي، وبما تقوم به من كشف موضوعي للعثرات، لذلك راعى المشرع الجزائري استمرار هذا النشاط وحماه بمجموعة من المبادئ، ومنها:

- تشجيع الإنتاج داخل كل مؤسسة سمعية بصرية
- إقرار حق العمال في التكوين.
- تثمين استغلال المؤسسات السمعية البصرية للإشهار مع تنظيمه حتى لا يخرج عن حدوده.

6.6 مراعاة حماية حقوق الفئات الضعيفة في المجتمع مثل الأطفال وذوو النفسيات المرهفة:

ينطلق المشرع من هذا المبدأ في إقرار العديد من الأحكام المتعلقة بـ:

- مراعاة أصحاب النفسيات المرهفة عند بث الصور والشهادات المتعلقة بالأحداث المؤثرة، حيث يوجب المشرع إعلام الجمهور بمضمون ما سيعرض قبل عرضه، حتى يمكن الأفراد من اتخاذ المواقف التي تتلاءم ونفسياتهم.

-مراعاة فئة الأطفال عند برمجة المواد الخيالية والمواد التي تحمل العنف والقوة، فقد منع المشرع برمجة بعض المواد السمعية البصرية في الفترات التي يحتمل تواجد الأطفال فيها مع الأهل وليس في المدرسة.

7.6 مراعاة حماية الحقيقة وتداول المعلومة الصحيحة:

ينطلق المشرع من هذا المبدأ في إقرار العديد من الأحكام المتعلقة بـ:

-التزام الصدق في عرض الأحداث والقضايا.

-التثبت في عرض الشهادات.

-الموضوعية في العرض والتزام الحياد.

-احترام التخصص عند معالجة القضايا المختلفة، من خلال الاستعانة بالمتخصصين.

7. منظومة التشريع السمعي البصري من الارتكاز على القيم الوطنية إلى الارتكاز على القيم الليبرالية:

يبدو ميل المشرع من خلال الشروط التي وضعها للمستفيدين من رخصة خدمة الاتصال السمعي البصري إلى الاقتراب شيئا فشيئا نحو القيم الليبرالية التي باتت تسيطر على فلسفة التشريع الإعلامي، لكن هذا الاقتراب فيه الكثير من الانتقاء الذي يسمح بالوقاية من الأخطاء التي عرفتها بعض الدول المشابهة والتي حررت هذا القطاع بشكل لم يراع خصوصياتها كدول سائرة في طريق النمو ولم يراع كذلك خصوصيات مجتمعاتها الثقافية والاجتماعية.

8. خاتمة:

حاولنا في هذه الدراسة رصد المرتكزات التي ارتكز عليها المشرع الجزائري في ضبط النشاط السمعي البصري، وقد رأينا أن هذه المرتكزات تؤسس لمنظومته القيمية في تسيير تنظيم النشاط الإعلامي، حيث لخص المشرع الجزائري اعتمادا عليها المبادئ التي يجب الزام مسؤولي المؤسسات السمعية البصرية المتحصلة على رخصة خدمة البث الإذاعي أو التلفزي بها، من خلال ترجمتها إلى شروط عملية يوقع عليها المستفيد من الرخصة وفق ما يعرف بدفتر شروط منح الرخصة.

9. قائمة المراجع:

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد02 الصادر بتاريخ 15 يناير 2012.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادر بتاريخ 23 مارس 2014.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المرسوم التنفيذي 16-220 المؤرخ في 11 غشت 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، المؤرخ في 17 غشت 2016.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المرسوم التنفيذي 16-221 المؤرخ في 11 غشت 2016، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، المؤرخ في 17 غشت 2016.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المرسوم رقم16-222 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1437هـ، الموافق 11 غشت سنة 2016م، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48 الصادر بتاريخ 14 ذو القعدة عام 1437هـ، الموافق 17 غشت سنة 2016م.

– صدقة جورج، 2008، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، مؤسسة مهارات، (بيروت: مؤسسة مهارات، 2008).